[77] الامر بالشئ يقتضى النهى عن ضده ام لا ؟ من الابحاث الراجعة إلى الامر بحثهم عن ان الامر بالشئ هل يقتضى النهى عن ضده ام لا ؟ وبيانه انه إذا تعلق امر المولى بفعل من الافعال كازالة النجاسة عن المسجد فلا محالة يتصور له ضد أو اضداد يعاند وجوده وينافى تحققه، وجوديا كان المعاند كالصلوة والاكل والنوم، أو عدميا كترك ذلك الفعل. فوقع البحث (ح) في انه هل يكون للامر الدال على وجوب فعل بالمطابقة دلالة على النهى عن تلك المعاندات ام لا ؟. واو جز البيان في المقام ان نقول انه لا بأس بالقول بدلالة الامر بالشئ على النهى عن المعاند العدمي وهو ترك المأمور به بالملازمة العقلية فان ايجاب الازالة مثلا يلازم عقلا عدم رضا الآمر بتركها ومبغوضية ذلك الترك. واما الاضداد الوجودية ففيها وجهان: احدهما: دلالته على النهى عنها بتخيل ان ترك الاضداد مقدمة لفعل المأمور به ; فيترشح من الطلب المتعلق بالفعل طلب غيرى متعلق بترك الاضداد وهو معنى النهى عنه.
